



سياسة توزيع الأرباح

وآلية التصرف بالاحتياطي العام

بالجمعية الاستهلاكية بمدرسة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم

(١٠٠٦٤)

الجمعية التعاونية
الاستهلاكية بمدرسة

تمهيد:

هذه السياسة تهدف إلى آلية توزيع الأرباح وكيفية التصرف بالاحتياطي العام، وقد استندت **الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمدركة** في هذه السياسة بناء على ما ورد في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية باعتبارها المرجع النظامي لعمل الجمعيات التعاونية، وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، واتخذت ما جاء فيها مرجعاً لها في تطبيق سياستها.

١- المادة (٢٦) من اللائحة الأساسية: عرض الميزانية على الأعضاء:

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها من مجلس الإدارة واعتمادها من مراجع الحسابات والتأكد من صحتها ثم التصديق عليها. ويجب أن توضع الميزانية ومرفقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الاطلاع عليها تمهيداً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه.

٢- المادة (٢٧) من اللائحة الأساسية: الاحتياطي النظامي:

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح وقدرها (٢٠%) من الفائض الصافي.

٣- المادة (٢٨) من اللائحة الأساسية: تحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام:

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأسهمي يجوز تحويل النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والإعانة التأسيسية وإعانة بناء مقر الجمعية، ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية.

٤- المادة (٢٩) من اللائحة الأساسية: الأرباح:

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي:

- أ- (٢٠%) للاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة .
- ب- (٢٠%) من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال .
- ج- (١٠%) من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم.



د - مع مراعاة ما قد تقررته الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعطى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداء من أيلولة السهم في ملكية المساهم .

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع المجلس رقم (٢٣/١) المنعقد في ٠٦/٠٤/٢٠٢٣م وتحل محل جميع النسخ السابقة بهذا الشأن.



الجمعية التعاونية
الاستهلاكية بمدركة